

حماد يقترح 100 ألف دينار للقروض الإسكانية



سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحاً برغبة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعايا السكنية. مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص التالي: وتصرف قروض الرعايا السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القروض الممنوح لبناء سكن أو شراؤه بمائة ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك. مادة ثالثة: كل من حصل على قرض الرعايا السكنية قبل العمل بهذا القانون يمنح قرضاً

تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار كويتي للترميم أو التغطية أو التوسعة. مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون: لقد أصبح من الواضح انه بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعايا السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطنين العيسية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد

الغانم يعزي رئيسي مجلس النواب والمستشارين في المملكة المغربية ومملك هولندا



مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقية تعزية ومواساة إلى رئيس مجلس النواب في المملكة المغربية الشقيقة كريم غلاب، في وفاة عدد من الحرس الملكي المغربي إثر الحوادث الذي تعرض له موكبهم. وقال الغانم في برقيته: «بقلوب ملؤها الأسى ورضيت لقضاء الله وقدره، تلقت وأنا خارج البلاد مأساة حادث السير المؤسف الذي وقع لثغر من الحرس الملكي راح ضحيته عدد من القتلى والمصابين، وإنني إذ أعرب لكم باسمي ونيابة عن اخواني أعضاء مجلس الأمة الكويتي خالص

العزاء في هذا الخطب الجلل، لرفع أكف الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يتقبل ضحايا هذه الفاجعة في فيض رحمته وواسع فضوانه، وأن يفرغ على أهلهم وذويهم صبراً من لدنه، وأن يمن على المصابين منهم بالشفاء العاجل، أنه ولي ذلك والقادر عليه». كما بعث الغانم ببرقية مماثلة إلى رئيس مجلس المستشارين في المملكة المغربية الشقيقة محمد الشيخ بيد الله. كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تعزية ومواساة إلى جلالة الملك وليام الكسندر ملك

ما مدى قيام «التربية» بصرف مكافآت لخريجي 2012 ولم تشمل خريجي 2011 العدساني يسأل عن صحة وجود نقص في إيرادات القروض العقارية في «التسليف»



رياض العدساني

وجه النائب رياض العدساني سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون البلدية م.سالم الأديبة جاء فيه: سجل ديوان الحاسبة العديد من المخالفات والملاحظات على بنك التسليف والإدخار خلال السنة المالية 2011/2012. 1- ما مدى صحة وجود نقص في إيرادات القروض العقارية وإيرادات الاستثمار بنسبة 5%؟ 2- شراء سندات دين متناقصة إحدى شركات التسهيلات مدتها 4 سنوات تستحق في نهاية عام 2015 بمبلغ 5 ملايين دينار بنسبة 10% من إجمالي القيمة الاسمية للسندات أصدرت والبالغة 50 مليون دينار. 3- بالتاريخ نفسه، تم شراء سندات إحدى الشركات

الاستثمارية القابضة بمبلغ وقدره 8 ملايين دينار من إجمالي قيمة الإصدار البالغة 80 مليون دينار وهي من سندات الدين ومدتها 4 سنوات. 4- وهل قام البنك بمخالفة أحكام المادة 5 من قانون إنشاء البنك، حيث اعتبر أن تلك السندات التي تم شراؤها غير مشروطة بدرجة تصنيف تجاوز أحكام المادة 5 من قانون إنشاء البنك ومنها: - قام البنك بشراء سندات شركتين من دون أن يعرض عمليات الشراء على اللجان المختصة، ومن دون دراسة الشروط والضوابط. - تجاوز المادة 2 من قانون إنشاء البنك، الخاصة بلائحة الاستثمار، حيث قام بشراء سندات إحدى شركات التسهيلات، مما أدى إلى قيام البنك بسداد الفائدة المستحقة المقررة بـ 11 مليون دينار. 5- وهل أوضحت نشرة الإكتتاب والمذكرتان المعدتان من قبل الإدارة المالية بالبنك أن السندات غير مشروطة وغير مضمونة وأن درجة التصنيف الائتماني لإحدى الشركتين المصدرتين لهما (BBB) وسندات الشركة الأخرى بدرجة تصنيف (BBB+) ومع ذلك وافق البنك على شراء السندات بالمخالفة للمادة رقم 5 من قانون إنشاء البنك رقم 30 لسنة 1965 وتعديلاته التي تقضي باستثمار فائض أموال البنك في أوجه الاستثمار المضمونة فقط ويتناقض ذلك مع إفادات البنك السابقة بأن يتبع سياسة متحفظة في مجال الاستثمار التزاماً بتلك المادة.

الحريجي: «الصوت الواحد» أعطى فرصة لمشاركة المجتمع بكل فئاته



سعود الحريجي

قال مراقب مجلس الأمة النائب سعود الحريجي: إن أهمية الانتخابات الحالية تتمثل بأنها أتت بنظام الصوت الواحد بعد تحسين المحكمة الدستورية له، مؤكداً ان من مميزات الصوت الواحد اعطاء فرصة لمشاركة المجتمع بفئاته كافة، لاسيما الأقليات حيث أصبح بمقدورها إيصال مرشحها إلى المجلس، إضافة إلى ميزة منع تبادل الأصوات من خلال التحالفات التي كانت تحدث سابقاً في نظام

الأصوات الأربعة. اضافة انه فضلاً عن ان الصوت الواحد يجعل الناخب يركز أكثر على اختيار مرشحه باقتناعه، بعيداً عن المحسوبية او العلاقات الاجتماعية وغيرها، علماً باننا لا نرضى إلا بما ارتضيناه وبما هو قائم الآن وهي الصوت الواحد في خمس دوائر وهو مطلب اميري ومطلب شعبي. ومن ناحية اخرى طالب الحكومة ممثلة في سمو

الصالح لـ «الأنباء»: بونص سنوي للمتقاعدين بما لا يزيد على 2000 دينار

من التشريعات التي سأتقدم بها التامين الصحي للمواطنين اسوة ببعض دول مجلس التعاون الخليجي، لان ذلك سينيئف ملف العلاج بالخارج والقضايا المصاحبة له، وسيساهم في القضاء على مشكلة عدم توافر اسرة في المستشفيات وهذا بحسب

وهو 20 عاماً للرجل و15 عاماً للمرأة، ومنح بونص سنوي للمتقاعدين من صندوق التامينات الاجتماعية على الا يزيد على 2000 دينار سنوياً، مع زيادة في المرتبات التقاعدية كحد اقصى 1500 دينار، وأضاف الصالح في تصريح خاص لـ «الأنباء» ان

قال النائب خليل الصالح لـ «الأنباء» انه سيبثني التشريعات التي تقدم بها في المجلس السابق ديسمبر 2012 الممثل مثل توحيد مكافأة نهاية الخدمة للمواطنين العاملين في القطاع الخاص او القطاع الحكومي، ومشروع أحقية الاختيار من التقاعد المبكر

5 نواب: أجر شهر عن كل سنة خدمة للعاملين في الوظائف العامة



كامل العوسني



عبدالله التميمي



خليل الصالح

على النحو التالي: أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ونصف السنة وذلك في حالات إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة صحياً أو بلوغ السن القانونية أو الوفاة. ب- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ونصف السنة وذلك في حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة. ويستحق الموظف مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف قيمة ما قد يكون عليه من قروض أو ديون. مادة (32 مكرراً أ): يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة بموجب هذا القانون طبقاً لآخر راتب تقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته ويحظر في جميع الأحوال الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى مقررة بموجب قانون آخر لنفس الغرض على انه في حال استحقاق الموظف لأكثر من مكافأة بسبب انتهاء خدمته العاسة تصرف له المكافأة الأعلى.

قدم النواب خليل الصالح وصالح عاشور وعبدالله التميمي وسعدون حماد وكامل العوسني اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وجاء في القانون: مادة: تضاف مادتان جديدتان رقم (32 مكرراً) و(32 مكرراً أ) إلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 نصهما كالآتي:

الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

إعلان

تعلن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن قيامها بتخصيص مواقع لإيواء الكلاب الضالة بمنطقتي الوفرة وكبد

فعلى من يرغب من المهتمين في هذا المجال التقدم بطلباتها إلى الهيئة مع تقديم ما يثبت ممارستهم لهذا النشاط.

على أن يلتزم بالشروط العامة والخاصة التي تحددها الهيئة في هذا الشأن مع تقديم خطة عمل لمكافحة وإيواء الكلاب الضالة.

تقدم الطلبات في مواعيد العمل الرسمية بإدارة الإنتاج الحيواني بالمقر الرئيسي للهيئة بمنطقة الرابية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نشر الإعلان.

مكتب المحامي هشام عبدالعزيز الفهد للمحاماة والاستشارات القانونية

يعلن مكتب/ هشام عبدالعزيز الفهد للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلاً عن / براك الصباح أن ما تم نشره بجريدتي السياسة والوسيط يوم ٢٠١٣/٨/٥ من فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمزارعين فهو إجراء باطل ومنعدم للآتي:

- ان ما ورد بإعلان اللجنة الخماسية المزعومة مخالفاً للحقيقة والواقع والنظام الأساسي للاتحاد وأن وزارة الشؤون ليس لها الصلاحية بفرض أي لجنة أو مجلس إدارة دون حكم محكمة واجب النفاذ وأن اللجنة المزعومة أغلب أعضائها لم يسدووا اشتراكاتهم حسب النظام الأساسي وأنهم قد ادخلوا بيانات غير صحيحة على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على زعم بانعقاد جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ وهي لم تتعد أصلاً ومقدمة بأوراق غير صحيحة تم الطعن عليها بالطعن رقم ٢٤٣٤/٢٠١٣/إداري/٢.

وتحصلت اللجنة المزعومة على شهادة لمن يهيمه الأمر بطرق غير صحيحة ومخالفة للنظام الأساسي وقد تم الطعن عليها بالقضية رقم ٢٩٨٦/٢٠١٣/إداري/٧.

وأرادت تلك اللجنة تلك المنعومة إدخال معلومات وبيانات غير صحيحة على جمهور المزارعين مدعية أنها مشكلة ومكلفة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مخالفة بذلك الحقيقة والواقع والنظام الأساسي.

هذا بخلاف أن كافة الإجراءات الواردة بالإعلان مشوبة بالبطلان حيث لم تحدد موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكان انعقادها وأي جمعية عمومية يحق لها الانتخاب حسب النظام الأساسي وذلك لإخفاء حقيقة توجههم لعمل إجراء من شأنه أن يركي مجموعة خاصة باللجنة بدون عقد جمعية عمومية لانتخابات قانونية ونزيهة مما يؤدي إلى ضياع حقوق المزارعين بالتمثيل الصحيح في المجلس.

وهذه المجموعة قاموا بالاعتداء على مقر الاتحاد الكويتي للمزارعين والاستيلاء على بعض مستنداته وتحرر عن ذلك الجرح أرقام ٣٣١/٣٤٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الشويخ الصناعية ضد اللجنة المزعومة والمنعومة وآخرين ومحضر آخر برقم قيد/ ٢/الأحد ٢٠١٣/٨/١١ أحوال بلاغات ٢٠١٣/٣ وأن النزاع ما زال متداولاً أمام القضاء الجزائي والمدني إلا أن تلك اللجنة تريد الاستيلاء على مقر الاتحاد والمستندات التي تثبت صحة انعقاد الجمعيات العمومية غير العادية التي تمت:

أ- في ١٠/٥/٢٠١٢ واعتمدت قرارات مجلس الإدارة.

ب- في ١٣/٥/٢٠١٢ والتي جرت فيها انتخابات حرة ونزيهة وتم اختيار مجلس إدارة من ٩ أعضاء بالانتخاب وتم إبلاغ وزارة الشؤون بالنتائج.

ج- وفي ١٠/٣/٢٠١٢ عقدت جمعية عمومية لحل مشكلة الاتحاد وتم اختيار أحد المجلسين المتنافسين على إدارة الاتحاد وتم إبلاغ وزارة الشؤون بالنتيجة بالمستندات التي لم يتم بحثها وذلك وفقاً لقراره رئيس الاتحاد الكويتي للمزارعين المنتخب انتخاباً شرعياً وفقاً لمجلس اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في ١٣/٥/٢٠١٢.

ولذا فإن ما تم نشره لا يعتد به وباطل ومنعدم حيث ان اللجنة المزعومة هي وآخرين يتحملون كل المسؤولية القانونية ومسؤولون عن التعويضات المدنية للاتحاد الكويتي للمزارعين.